

Distr.
GENERAL

A/50/252
22 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة

العادية الخمسين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة،

المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد كوت ديفوار للدورة (البند - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخمسين (البند - ٣):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (البند - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (البند - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند - ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (البند - ١١).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول، والثاني، والخامس (الفرع ألف)، والسادس (الفرع نون)، والثالث عشر، والرابع عشر) (البند - ١٢)^(١).

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند - ١٣).

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند - ١٤)^(٢).

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند - ١٥):

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند - ١٦):

(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) انتخاب إثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي؛

(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق.

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند - ١٧)^(٣):

(١) أحيلت أيضاً فصول التقرير المبينة أدناه الى اللجان الثانية والثالثة والخامسة، على النحو

التالي:

(أ) الفصلان الأول والرابع عشر اللجان الثانية والثالثة والخامسة

(ب) الفصل الثاني اللجنة الثانية

(٢) قررت الجمعية العامة توجيه انتباه اللجنة الأولى، بصدد نظرها في البند ٧٠، الى الفقرات

ذات الصلة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/50/360).

(٣) فيما يتعلق بالبنود الفرعية من (أ) الى (هـ) انظر "اللجنة الخامسة"، البند ٣٢.

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند - ١٨)^(٤).

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند - ١٩).

٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الفوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (البند - ٢٠):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛

(د) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

٢١ - جامعة السلم (البند - ٢١).

٢٢ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (البند - ٢٢).

٢٣ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند - ٢٣).

٢٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (البند - ٢٤).

٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند - ٢٥).

(٤) قررت الجمعية العامة أن تحيل الى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الفصول المتعلقة بأقاليم محددة من تقرير اللجنة الخاصة (A/50/23) حتى تتمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان بأكملها في الجلسات العامة.

- ٢٦ - الحالة في بوروندي (البند - ٢٦).
- ٢٧ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند - ٢٧).
- ٢٨ - الحالة في البوسنة والهرسك (البند - ٢٨).
- ٢٩ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (البند - ٢٩).
- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (البند - ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند - ٣١).
- ٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند - ٣٢).
- ٣٣ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (البند - ٣٣).
- ٣٤ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي (البند - ٣٤).
- ٣٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (البند - ٣٥).
- ٣٦ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاة الحرب العالمية الثانية (البند - ٣٦).
- ٣٧ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (البند - ٣٧).
- ٣٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (البند - ٣٨).
- ٣٩ - قانون البحار (البند - ٣٩)^(٥).
- ٤٠ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي (البند - ٤٠).

(٥) قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند ٩٦ (ج) مباشرة في الجلسات العامة بالاقتران مع النظر في البند ٣٩.

- ٤١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة (البند - ٤١).
- ٤٢ - قضية فلسطين (البند - ٤٢).
- ٤٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (البند - ٤٣).
- ٤٤ - الحالة في الشرق الأوسط (البند - ٤٤).
- ٤٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (البند - ٤٥).
- ٤٦ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (البند - ٤٦).
- ٤٧ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة (البند - ٤٧).
- ٤٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند - ٤٨)^(٦).
- ٤٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند - ٤٩).
- ٥٠ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند - ٥٠).
- ٥١ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (البند - ٥١).

(٦) قررت الجمعية العامة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن يسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والأفراد بالتكلم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة.

- ٥٢ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند - ٥٢).
- ٥٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند - ٥٣).
- ٥٤ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند - ٥٤).
- ٥٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند - ٥٦).
- ٥٦ - البيئة والتنمية المستدامة (البند - ٩٦)^(٥):
- (ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها
- ٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (البند - ١٥٠).
- ٥٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند - ١٥١).
- ٥٩ - استعراض دور مجلس الوصاية (البند - ١٥٢)^(٧).
- ٦٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (البند - ١٥٣).
- ٦١ - مبادرة "الخوذ البيض"، اشتراك المتطوعين في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية (البند - ١٥٤).
- ٦٢ - منح منظومة تكامل أمريكا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند - ١٥٥).

(٧) قررت الجمعية العامة أن يجري تقديم هذا البند ومناقشته الأولية مباشرة في الجلسات العامة، على أن ينظر فيه بعد ذلك في اللجنة السادسة.

- ٦٣ - تعدد اللغات (البند - ١٥٦).
- ٦٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (البند - ١٥٧).
- ٦٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (البند - ١٦١).
- ٦٦ - المؤتمر العالمي المعني بقناة بنما (البند - ١٦٢).
- ٦٧ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (البند - ١٦٣).

اللجنة الأولى

- ١ - الامتثال للالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (البند - ٥٧).
- ٢ - التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح (البند - ٥٨).
- ٣ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (البند - ٥٩).
- ٤ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند - ٦٠).
- ٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند - ٦١).
- ٦ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (البند - ٦٢).
- ٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (البند - ٦٣).
- ٨ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (البند - ٦٤).
- ٩ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند - ٦٥).
- ١٠ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند - ٦٦).
- ١١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (البند - ٦٧).
- ١٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند - ٦٨).
- ١٣ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند - ٦٩).
- ١٤ - نزع السلاح العام الكامل (البند - ٧٠)^(٧):

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

- (ب) اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
- (ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (د) استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح؛
- (هـ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (و) التخفيض التدريجي للخطر النووي؛
- (ز) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ط) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛
- (ي) نزع السلاح الاقليمي؛
- (ك) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي؛
- (ل) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه.

١٥ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند - ٧١):

- (أ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ١٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند - ٧٢):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (هـ) أسبوع نزع السلاح.
- ١٧ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (البند - ٧٣).
- ١٨ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند - ٧٤).
- ١٩ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند - ٧٥).
- ٢٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند - ٧٦).
- ٢١ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) (البند - ٧٧).
- ٢٢ - النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (البند - ٧٨).
- ٢٣ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (البند - ٧٩).
- ٢٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُممية وتدمير تلك الأسلحة (البند - ٨٠).
- ٢٥ - صون الأمن الدولي (البند - ٨١).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (البند - ٨٢).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند - ٨٣).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند - ٨٤).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند - ٨٥).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند - ٨٦).
- ٦ - المسائل المتصلة بالاعلام (البند - ٨٧).
- ٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند - ٨٨).
- ٨ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (البند - ٨٩).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند - ٩٠).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الخامس (الفرع جيم)) (البند - ٩١).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند - ٩١).
- ١٢ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (البند - ٩٢).
- ١٣ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند - ٩٣).

١٤ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان الشعوب المستعمرة (م - ١٨) ^(٤).

١٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند - ٤٨) ^(٦).

اللجنة الثانية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول من الأول الى الرابع، والسادس (الفروع من ألف الى ميم وسين وعين)، ومن السابع الى الحادي عشر، والرابع عشر) (البند - ١٢)^(٨).

٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (البند - ٩٤):

(أ) تمويل التنمية؛

(ب) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند - ٩٥):

(أ) التجارة والتنمية؛

(ب) المستوطنات البشرية؛

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(٨) أحييت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة،

على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والرابع عشر الجلسات العامة واللجنتان

الثالثة والخامسة

(ب) الفصل الثاني الجلسات العامة

(ج) الفصل الثالث اللجنة الثالثة

(د) الفصل التاسع اللجنتان الثالثة والخامسة

(هـ) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا؛

(و) دور المرأة في التنمية؛

(ز) تنمية الموارد البشرية؛

(ح) الأعمال التجارية والتنمية؛

(ط) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية؛

(ي) مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة.

٤ - البيئة والتنمية المستدامة (البند - ٩٦)^(٥):

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(ب) التصحر والجفاف؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

(و) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند - ٩٧)^(٩):

(أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

(٩) قررت الجمعية العامة أن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات وإدارة وميزانية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٩٧.

- ٦ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (البند - ٩٨).
- ٧ - خطة للتنمية (البند - ٩٩).
- ٨ - تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة (البند - ١٠٠).
- ٩ - الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية (البند - ١٠١).
- ١٠ - تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (البند - ١٠٢).

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول، والثالث، والخامس) (الفروع باء ومن دال الى طاء)، والتاسع، والرابع عشر) (البند - ١٢)^(١٠).
- ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند - ١٠٣).
- ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند - ١٠٤).
- ٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند - ١٠٥)^(١١).
- ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند - ١٠٦).
- ٦ - النهوض بالمرأة (البند - ١٠٧)^(٩).
- ٧ - المراقبة الدولية للمخدرات (البند - ١٠٨).
- ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (البند - ١٠٩).
- ٩ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (البند - ١١٠).

(١٠) أُحيلت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه الى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والخامسة، على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والرابع عشر الجلسات العامة واللجنتان الثانية والخامسة

(ب) الفصل الثالث اللجنة الثاني

(ج) الفصل التاسع اللجنتان الثانية والخامسة

(١١) قررت الجمعية العامة أن تعقد الجلسات العامة المكرسة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب يومي الخميس والجمعة، ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (البند - ١١١).

١١ - مسائل حقوق الانسان (البند - ١١٢):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان؛

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية^(١٢)؛

(ج) حالات حقوق الانسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

(١٢) قررت الجمعية العامة أن تحتفل بانتهاء سنة الأمم المتحدة للتسامح في جلسة عامة تذكارية تعقدها في موعد يحدد فيما بعد.

اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند - ١١٣):

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند - ١١٤).

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (البند - ١١٥).

٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (البند - ١١٦).

٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند - ١١٧).

٦ - وحدة التفتيش المشتركة (البند - ١١٨)^(١٣).

٧ - خطة المؤتمرات (البند - ١١٩).

٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (البند - ١٢٠).

٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند - ١٢١).

١٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند - ١٢٢):

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البند - ١٢٣).

(١٣) قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة، على أن يكون مفهوماً أن تحال تقارير وحدة التفتيش المشتركة، التي تتناول المواضيع المسندة إلى اللجان الرئيسية الأخرى، إلى تلك اللجان.

- ١٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند - ١٢٤)
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند - ١٢٥).
- ١٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (البند - ١٢٦).
- ١٥ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند - ١٢٧).
- ١٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البند - ١٢٨).
- ١٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند - ١٢٩).
- ١٨ - تمويل تصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند - ١٣٠).
- ١٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند - ١٣١).
- ٢٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند - ١٣٢).
- ٢١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند - ١٣٣).
- ٢٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (البند - ١٣٤).
- ٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند - ١٣٥).
- ٢٤ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند - ١٣٦).
- ٢٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند - ١٣٧).

٢٦ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند - ١٢٨).

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣.

٢٧ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (البند - ١٤٩).

٢٨ - تخطيط البرامج (البند - ١٥٨).

٢٩ - إدارة الموارد البشرية (البند - ١٥٩).

٣٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند - ١٦٠).

٣١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول، والتاسع، والثاني عشر، والرابع عشر) (البند - ١٢)^(١٤).

٣٢ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند - ١٧)^(١٥):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(١٤) أحييت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والثالثة،

على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والرابع عشر الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة

(ب) الفصل التاسع اللجنتان الثانية والثالثة

(١٥) فيما يتعلق بالبند الفرعي (و)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.

- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

اللجنة السادسة

- ١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (البند - ١٣٩).
- ٢ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند - ١٤٠).
- ٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (البند - ١٤١).
- ٤ - إنشاء محكمة جنائية دولية (البند - ١٤٢).
- ٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (البند - ١٤٣).
- ٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند - ١٤٤).
- ٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند - ١٤٥).
- ٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند - ١٤٦).
- ٩ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين (البند - ١٤٧).
- ١٠ - استعراض الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (البند - ١٤٨).
- ١١ - استعراض دور مجلس الوصاية (البند - ١٥٢)^(٧).

— — — — —